

127736 - خرج من مكة قبل أن يطوف ويسعى للحج

السؤال

ما الحكم في الخروج من مكة قبل أن يطوف ويسعى للحج ، علماً بأن الحاج من أهل مكة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي على المسلم أن يحرص على تمام حجه على وفق السنة ، وخاصة إذا كانت حجة الفريضة ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بره تحري إتمامه على السنة ، ومن السنة أن يتم النسك على تواليه دون قطعه بعارض إلا أن يضطر إليه .

والوقت المفضل لطواف الإفاضة والسعي في الحج هو يوم النحر اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، لأنه طاف وسعى يوم النحر ، وقال : (خذوا عني مناسككم) . رواه مسلم (1297)

أما آخر وقته ، فقد قال ابن قدامة رحمه الله :

"الصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ ؛ فَإِنَّهُ مَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الدَّمِّ " انتهى .

"المغني" (3/227) .

وجاء في الموسوعة الفقهية :

" فَلَيْسَ لِآخِرِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لِأَدَائِهِ فَرَضًا ، بَلْ جَمِيعُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَقْتُهُ إِجْمَاعًا . لَكِنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْجَبَ أَدَاءَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ، فَلَوْ آخَرَهُ حَتَّى أَدَاهُ بَعْدَهَا صَحَّ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ دَمٌ جَزَاءً تَأْخِيرِهِ عَنْهَا . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ إِلَّا بِخُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِذَا خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ . وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالتَّأْخِيرِ أَبَدًا " . انتهى .

"الموسوعة الفقهية" (17/52) ، وينظر : أضواء البيان ، للشنقيطي (4/406) ، فتاوى اللجنة الدائمة (11/227) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : عن رجل سافر إلى أرضه ولم يطف طواف الإفاضة ؟

فأجاب :

" يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله ، لأنه قد حلّ التحلل الأول دون الثاني ، ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني أبيح له كل شيء إلا النساء ، ويلزمه أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة لإنهاء نسكه " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (16-223/15) .

والخلاصة : أن هذا الذي خرج من مكة قبل أن يطوف ويسعى للحج ، إن كان قد عاد في أيام الحج ، أو في شهر ذي الحجة ، فطاف وسعى : فقد صح حجه ، ولا شيء عليه .

وإن كان قد أخره حتى خرج شهر ذي الحجة ، ثم عاد فأداه : فقد فعل الواجب عليه ، وصح حجه ، إلا أن الأحوط له أن يذبح عما عن هذا التأخير ، كما سبق نقله المالكية وغيرهم ، ولأن بعض أهل العلم يرى أن وقت الطواف والسعي ، وهكذا سائر أعمال الحج ، ينتهي بخروج شهر ذي الحجة ، لقول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) .

وينظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (21/379) .

والله تعالى أعلم .

وينظر جوال السؤال رقم (26254) و (106551)